

## فقه العبادات - شافعي

- الأصل في زكاة النقد قبل الإجماع قوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة } ( 1 )  
فالكنز هو الذي لم تؤد زكاته أما الذي أدت زكاته فلا يسمى كنزا .  
أما ما عدا الذهب والفضة من بقية المعادن والجواهر الثمينة فمهما بلغت قيمتها لا زكاة  
فيها لأنه لم يرد فيها نص .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) التوبة : 34